

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 166 | بصبرهم ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك . وقيل : أقله ثلاث مئة وبضعة عشر ، عدد أهل غزوة بدر ، وعبارة إمام | الحرميين وغيره : وثلاثة عشر وهي البطشة الكبرى [16 - ب] التي بها أعزّ | | تعالى الإسلام . وهذا لافتضاء زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم | ليعرفوا ، وإنما يعرفون بأخبارهم ، فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه | أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك . قال المَحَلِّيُّ في ' شرح جمع | الجوامع ' وأُجِيبَ عن الجميع بمنع اللّائِسِيَّة في الجميع ، ثم قال : | والأصح أنه لا يشترط في التواتر إسلام في رواية ، ولا عدم احتواء بلد عليهم ، | فيجوز أن يكونوا كفاراً وأن يحويهم بلد ، كأن يُخبر أهل قُسْطَنْطَينِيَّة بقتل ملكهم ، | لأن الكثرة مانعة من التواطء على الكذب ، وقيل : لا يجوز ذلك لجواز تواطئ | الكفار ، وأهل بلد على الكذب ، فلا يفيد خبرهم العلم . | | (وتمسك كل قاتل بدليل) أي بآية أو حديث . وقول الشارح : أي بخبر ، صدر | من غير خبر (جاء فيه) أي ورد في خصوص [ذلك الدليل] ، ذكر ذلك العدد) | كما بـيِّننا بعض أدلتهم ، (فأفاد) أي ذلك العدد ، (العلم) أي بالنسبة إلى ذلك |